

**وزارة التربية والتعليم**

قرار وزاري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/١٤

بشأن الترخيص لمدرسة دار التربية الخاصة للغات  
بتدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسي

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة شئون المدارس الدولية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل  
بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛  
وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني  
وجامعة كامبردج ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يرخص لمدرسة دار التربية الخاصة للغات الكائنة في ٦٤ شارع عبد المنعم رياض بالعجزة  
بحافظة الجيزة ، ٢٤ شارع إسماعيل محمد بالزمالك بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج البريطانية  
والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الأساسي وفق الاتفاقية الموقعة  
بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج ،  
على أن يكون الترخيص بواقع فصلين وينمو من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة  
التعليم الأساسي ، وعلى ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة  
بالعنوان السابق الإشارة إليه .

## (المادة الثانية)

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي قمت معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعدها خمسون كتاباً وعدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه.

## (المادة الثالثة)

يتم تدريس مواد اللغة العربية وال التربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف الثالث والسادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

## (المادة الرابعة)

تخضع مدرسة دار التربية الخاصة للغات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

## (المادة الخامسة)

تلتزم المدرسة المذكورة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ والبروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج وجامعة إيدكسل .

## (المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل